

الفرائض وشرح آيات الوصية

هذا القول فسميت الفريضة بذلك .

وليس في النساء من يرث بالتعصيب على كل حال إلا مولاة النعمة وهي المعتقة .
ولا يرث من النساء إلا سبع خمس بالنسب وواحدة بالصهر وهي الزوجة وواحدة بالولاء وهي المعتقة .

ويرث من الرجال عشرة ثمانية بالنسب وواحد بالصهر وهو الزوج وواحد بالولاء وهو المعتق ن
فصل .

في أصول الفرائض وفي الفرائض العائلة .

وأما أصول الفرائض فسبع فريضة من اثنين وفريضة من ثلاثة وفريضة من أربعة وفريضة من ستة
وفريضة من ثمانية وفريضة من اثني عشر وفريضة من أربعة وعشرين .
فهذه أصول الفرائض لا عول فيها ثم يدخل العول في فريضة الستة فتعول إلى سبعة وإلى
ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة .

ويدخل العول في فريضة الاثني عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى